

Distr.: General  
18 January 2007  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة

الدورة الحادية والستون



## الوثائق الرسمية

لجنة المسائل السياسية الخاصة  
وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

## محضر موجز للجلسة السابعة

المعقودة في المقر، نيويورك، الأربعاء، ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد أشاريا ..... (نيبال)  
ومن ثم السيدة بولانيوس - بيريز (نائبة الرئيس) ..... (غواتيمالا)

## المحتويات

- البند ٣٥ من جدول الأعمال: المعلومات المقدمة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بموجب المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة (تابع)\*
- البند ٣٦ من جدول الأعمال: الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (تابع)\*
- البند ٣٧ من جدول الأعمال: تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (تابع)\*
- البند ٣٨ من جدول الأعمال: التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (تابع)\*

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره إلى: Chief of the Official Records Editing, Section 2, United Nations Plaza, room DC2-0750.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.



البند ٣٩ من جدول الأعمال: تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة  
(الأقاليم غير المشمولة في البنود الأخرى)\*

البند ٣٠ من جدول الأعمال: التعاون الدولي في الاستخدامات السلمية للفضاء الخارجي

---

\* قررت اللجنة النظر في هذه البنود معا.

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/١٠.

٤ - مشروع القرار الأول عن المعلومات المقدمة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بموجب المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة (A/61/23، الفصل الثاني عشر).

٥ - الرئيس: قال إن الأمانة العامة أبلغته أنه ليس لمشروع القرار الأول آثار مالية.

٦ - تم إجراء تصويت مسجل.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، أسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوروغواي، أوكرانيا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوركينافاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تايلند، تركيا، تركيا، توغو، توغو، تونس، تونس، تيمور - ليشتي، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، رواندا، رومانيا، زامبيا، زامبيا، زمبابوي، زمبابوي، سان

البند ٣٥ من جدول الأعمال: المعلومات المقدمة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بموجب المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة (تابع) (A/61/23، الفصل الثاني عشر)

البند ٣٦ من جدول الأعمال: الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (تابع) (A/61/23، الفصل الثاني عشر)

البند ٣٧ من جدول الأعمال: تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (تابع) (A/61/23، الفصل الثاني عشر)

البند ٣٨ من جدول الأعمال: التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (تابع) (A/C.4/61/L.4)

البند ٣٩ من جدول الأعمال: تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (الأقاليم غير المشمولة في البنود الأخرى) (تابع) (A/C.4/61/L.5 و L.6 و A/61/23، الفصل الثاني عشر)

١ - الرئيس: دعا الرئيس إلى اتخاذ إجراء بشأن مشاريع القرارات ومشاريع المقررات المتصلة بالبنود ٣٥ و ٣٦ و ٣٧ و ٣٨ و ٣٩ من جدول الأعمال.

٢ - واعتبر أن اللجنة موافقة على تأجيل النظر في مشروع القرار المتعلق بمسألة الصحراء الغربية إلى الجلسة القادمة من أجل إفساح المجال أمام إجراء المزيد من المشاورات.

٣ - وقد تقرر ذلك.

٨ - السيدة الألام (المملكة المتحدة): قالت إن بلدها، كما حدث في السنوات الماضية، امتنعت عن التصويت على مشروع القرار. وهي لا تعترض على الهدف الرئيسي للقرار، الذي يسعى إلى الامتثال إلى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة، وسوف تواصل الوفاء بالتزاماتها بشكل كامل في هذا الصدد فيما يتعلق بأقاليم المملكة المتحدة الواقعة فيما وراء البحار. ومع ذلك، يعتقد وفدها أن القرار المتعلق بما إذا كان الإقليم غير المتمتع بالحكم الذاتي وصل إلى مستوى كاف من الحكم الذاتي مما يسمح بإعفاء السلطة القائمة بالإدارة من إحالة معلومات بموجب المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق هو من اختصاص حكومة الإقليم والسلطة القائمة بالإدارة المعنية، لا الجمعية العامة.

مشروع القرار الثاني عن الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (A/61/23)، الفصل الثاني عشر

٩ - الرئيس: قال إن الأمانة العامة أبلغته أنه ليس لمشروع القرار الثاني آثار مالية.

١٠ - تم إجراء تصويت مسجل.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا،

مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، الصين، عمان، غابون، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، الفلبين، فتزويلا (جمهورية - البوليفارية) فييت نام، فتزويلا (جمهورية - البوليفارية) فييت نام، فنلندا، فيجي، قبرص، قطر، قبرغيزستان، كازاخستان، الكامبيرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، لا تيفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، مولدوفا، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليمن، اليونان.

المعارضون:

لا أحد.

المتنعون عن التصويت:

إسرائيل، وفرنسا، و المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية.

٧ - تم اعتماد مشروع القرار الأول بأغلبية ١٣٩ صوتا مقابل لا شيء، وامتناع ٣ أعضاء عن التصويت\*.

\* أبلغ فيما بعد وفد كوبا اللجنة بأنه كان يعتزم التصويت مؤيدا لمشاريع القرارات.

١١ - تم اعتماد مشروع القرار الثاني بأغلبية ١٤٦ صوتاً مقابل صوت واحد وامتناع عضوين عن التصويت.

١٢ - السيد ديسموريس (الأرجنتين): قال إن وفده يعتقد أن مشروع القرار الثاني يجب أن يُفسر وينفذ وفقاً لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة عن إنهاء الاستعمار، ولا سيما القرارين ٢٠٦٥ (د-٢٠) و ٤٩/٣١، والقرارات اللاحقة عن مسألة ماليناس.

مشروع القرار الثالث عن تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (A/61/23)، الفصل الثاني عشر)

١٣ - الرئيس: قال إن الأمانة العامة أبلغته أنه ليس لمشروع القرار الثالث آثار مالية.

١٤ - السيد سيفيرين (سانت لوسيا): قال إنه ينبغي إدراج الرمز "ECLAC" في الفقرة ١٢ من النص الإنكليزي لمشروع القرار الثالث بعد العبارة "اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وينبغي الاستعاضة عن العبارة "أعضائها المنتسبين" بالعبارة "الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، الأعضاء غير المنتسبين" وإدراج "ECLAC" بعد "أعضائها المنتسبين"

١٥ - تم إجراء تصويت مسجل.

المؤيدون:

إثيوبيا، الأردن، إريتريا، أستراليا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتسوانا، بور كينا فاسو، بيرو، بيلاروس، تايلند، توغو، تونس، تيمور - ليشتي،

توغو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية ترازيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، الصين، عمان، غابون، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فانواتو، الفلبين، فتويلا (جمهورية - البوليفارية) فييت نام، فنلندا، فيجي، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكامبيون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، لاوس، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، مولدوفا، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - المتحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارض:

إسرائيل.

المتنعان عن التصويت:

فرنسا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية.

ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، مولدوفا، مولدوفا، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

١٦ - تم اعتماد مشروع القرار الثالث، بصيغته المنقحة شفويا، بأغلبية ٩٩ صوتا مقابل لا أحد وامتناع ٥٣ عضوا عن التصويت.

١٧ - السيدة سالورانتا (فنلندا): قال متحدثا باسم الاتحاد الأوروبي إن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي أعادت تأكيد دعمها للوكالات المتخصصة في جهودها لتقديم المساعدة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في الميادين الإنسانية والتقنية والثقافية. غير أنه يجب احترام النظم الأساسية لهذه الوكالات احتراماً متأنياً، ولهذا السبب امتنعت مرة أخرى عن التصويت على مشروع القرار.

١٨ - السيد ديسموريس (الأرجنتين): قال إن وفده يقدر ويدعم عمل اللجنة الخاصة ويصوت تقليدياً تأييداً لمشروع القرار لأنه يوافق على أهدافه وأبرزت النصوص السابقة مختلف جوانب إنهاء الاستعمار. وإن كان وفده لا يعترض على القرار ككل، إلا أنه يعتقد أن المواد ١٢ و ١٣ و ١٤ لا تعكس مشاريع القرارات القائمة للجنة الخاصة أو الجمعية العامة أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي. فيجب أن تكون قرارات اللجنة الخاصة والجمعية العامة متسقة مع جميع القرارات المتعلقة بإنهاء الاستعمار، لا سيما قرارا المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٧/٢٠٠٦ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦. وعليه، امتنعت الأرجنتين عن التصويت.

مشروع القرار A/C.4/61/L.4: التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية ترازيا المتحدة، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، دومينيكا، زامبيا، زمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، سورينام، سيراليون، شيلي، الصين، عمان، غابون، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فانواتو، الفلبين، فتويلا (جمهورية - البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قطر، قبرغيزستان، الكامبيون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، ليسوتو، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس.

المعارضون:

لا أحد.

المتنعون عن التصويت:

الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، أسبانيا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كازاخستان، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا،

لا يمكن عقد الحلقات الدراسية عن إنهاء الاستعمار إلا في منطقتي المحيط الهادئ والبحر الكاريبي، وفي مقر الأمم المتحدة. وعليه فإن عبارة "وفي أماكن أخرى" الواردة في الفقرة الحادية والعشرين من الديباجة من الفرع ألف من مشروع القرار السادس غير صحيحة ولا تتماشى مع خطة العمل.

٢٧ - وفيما يتعلق بالفقرة ٢ من الفرع ألف، تكرر حكومته تأييدها الكامل لحق الشعوب التي ما زالت تحت السيطرة الاستعمارية والاحتلال الأجنبي في تقرير المصير، وفقا لقراري الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) و ٢٦٢٥ (د ٢٥). وتود في نفس الوقت التأكيد على أن الإشارة إلى تقرير المصير في هذه الفقرة لا تقتصر على الأقاليم المذكورة في مشروع القرار. فتعترف كل من الجمعية العامة واللجنة الخاصة المعنية بإنهاء الاستعمار بأن هناك أقاليم مستعمرة لا ينطبق عليها تقرير المصير بسبب وجود خلاف حول السيادة. فمثلا، بالنسبة للحالة الاستعمارية الخاصة في مالفيناس، ينبغي أن ينطبق مبدأ السلامة الإقليمية، لمنع أي محاولة تهدف إلى تعطيل الوحدة الوطنية والسلامة الإقليمية للأرجنتين. ويتفق ذلك مع قراري الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) و ٢٠٦٥ (د-٢٠) فضلا عن القرارات اللاحقة عن هذه المسألة التي اعتمدها الجمعية العامة واللجنة الخاصة.

٢٨ - السيدة ألام (المملكة المتحدة): قالت إن وفدها انضم على مضض إلى توافق الآراء على مشروع القرار، لكي يبرز الوفد تأييده الكامل لحق تقرير المصير. ومع ذلك، بعض العبارات المستخدمة في القرار غير مقبولة. وقالت إن وفدها يساوره القلق لأن الفقرات التي تشير إلى أقاليم المملكة المتحدة فيما وراء البحار أصبحت غير دقيقة ولا تمثل الواقع بصورة متزايدة. ومن المخيب للآمال أنه لم يتم إدراج التعديلات المقترح إدخالها على مشروع القرار. ومن شأن

١٩ - الرئيس: قال إن الأمانة العامة أبلغته أنه ليس لمشروع القرار A/C.4/61/L.4 آثار مالية. وأصبحت مصر شريكة في تقديم مشروع القرار.

٢٠ - تم اعتماد مشروع القرار A/C.4/61/L.4.

مشروع المقرر A/C.4/61/L.6 عن مسألة جبل طارق

٢١ - تم اعتماد مشروع المقرر A/C.4/61/L.6.

مشروع القرار الرابع عن مسألة كاليدونيا الجديدة (الفصل الثاني عشر) A/61/23)

٢٢ - تم اعتماد مشروع القرار الرابع.

مشروع القرار الخامس عن مسألة تو كيانو (A/61/23)، الفصل الثاني عشر)

٢٣ - تم اعتماد مشروع القرار الخامس.

مشروع القرار السادس عن مسائل ساموا الأمريكية، وأنغويلا، وبرمودا، وجزر فرجن البريطانية، وجزر كايمان، وغوام، ومنتسيرات، وبكتيرن، وسانت هيلانة، وجزر تور كس و كايكوس، وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة (الفصل الثاني عشر) A/61/23)

٢٤ - السيد سيفيرين (سانت لوسيا): قال إن الفقرة السادسة من الديباجة ينبغي أن تنتهي بعد "المصنوعات اليدوية والمحفوظات". وينبغي إضافة فقرة ٦ جديدة يكون نصها كما يلي: "ترحب باتفاقات التعاون القائمة بين الإقليم والدانمرك، السلطة السابقة القائمة بالإدارة، عن تبادل المصنوعات اليدوية وإعادة المحفوظات".

٢٥ - تم اعتماد مشروع القرار السادس بصيغته المعدلة شفويا.

٢٦ - السيد ديسموريس (الأرجنتين): أشار إلى أنه وفقا لخطة عمل العقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار،

موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس.

المعارضان:

إسرائيل، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية.

المتنع عن التصويت:

فرنسا.

٣٠ - تم اعتماد مشروع القرار السابع بأغلبية ١٥٣ صوتا مقابل صوتين وامتناع عضو واحد عن التصويت\*.

٣١ - السيدة ألام (المملكة المتحدة): قالت إن وفدها صوت ضد مشروع القرار لأنه اعتبر أن الالتزام المفروض على الأمم المتحدة بنشر المعلومات المتعلقة بإنهاء الاستعمار يستتفز بشكل لا مبرر له ما للمنظمة من موارد قليلة.

مشروع القرار الثامن عن تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (A/61/23، الفصل الثاني عشر)

٣٢ - تم إجراء تصويت مسجل.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، أسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل،

\* أبلغ فيما بعد وفد مالي اللجنة أنه كان يعتزم التصويت تأييدا لمشروع القرار.

ذلك أن يقلل من شأن اللجنة الخاصة إذا استمرت في تجاهل آراء وتعليقات السلطات القائمة بالإدارة.

مشروع القرار السابع عن نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار (الفصل الثاني عشر) (A/61/23)

٢٩ - تم إجراء تصويت مسجل.

المؤيدون:

إثيوبيا، الأردن، إريتريا، أستراليا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتسوانا، بوركينافاسو، بيرو، بيلاروس، تايلند، توغو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية ترانانيا المتحدة، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، دومينيكا، زامبيا، زمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، سورينام، سيراليون، شيلي، الصين، عمان، غابون، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فانواتو، الفلبين، فتويلا (جمهورية - البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، الكامبيرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، ليسوتو، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا،



المتنعون عن التصويت:

بلجيكا، وفرنسا، والولايات المتحدة الأمريكية.

٣٣ - تم اعتماد مشروع القرار الثامن بأغلبية ١٥٤ صوتا مقابل ثلاثة أصوات وامتناع ثلاثة أعضاء عن التصويت.

٣٤ - **السيدة ألام** (المملكة المتحدة): قالت إنه على الرغم من أن وفدها صوت ضد مشروع القرار، لأن بعض العناصر غير مقبولة، إلا أن وفدها ملتزم بتحديث علاقته مع الأقاليم الواقعة في ما وراء البحار، وسوف يضع في الاعتبار الكامل آراء شعوب هذه الأقاليم.

**البند ٣٠ من جدول الأعمال: التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية (A/61/20 و Corr.1)**

٣٥ - **الرئيس:** قال إن مبادرة إنشاء برنامج الأمم المتحدة عن المعلومات الفضائية لإدارة الكوارث والاستجابة العاجلة جاء في حينه. ومن شأنه أن يعزز التنسيق الدولي لإدارة الكوارث والاستجابة العاجلة من خلال استخدام أكبر للخدمات الفضائية القائمة، فضلا عن تسهيل بناء القدرات، والتعزيز المؤسسي لإدارة الكوارث لا سيما في البلدان النامية.

٣٦ - وأضاف أن التكنولوجيا الفضائية لعبت دورا حاسما بعد الكوارث الطبيعية الهدامة التي وقعت خلال السنتين الماضيتين. وقد تم استخدام الصور الفضائية لتقييم الأضرار ومساعدة المنقذين على تركيز جهودهم في المناطق التي تحتاج إلى مساعدة عاجلة. وتم أيضا استخدام الاتصالات الفضائية على نطاق واسع لربط المناطق المنكوبة بالعالم الخارجي، بما أن الشبكات الأرضية قد دمرت تدميرا كاملا. وهكذا اتضحت على نحو لا شك فيه إمكانيات الحلول التكنولوجية الفضائية في تقديم المساعدة في كل مرحلة من مراحل الكوارث، بما في ذلك مرحلة التأهب، ومرحلة تخفيف حدة الكوارث، ومرحلة الاستجابة، ومرحلة إعادة التعمير.

بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتسوانا، بوركينافاسو، بوروندي، البوسنة والمهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، توغو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية تزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، رواندا، رومانيا، زمبابوي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلطادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، الصين، عمان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا الاستوائية، غينيا، فانواتو، الفلبين، فتويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قبرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، مولدوفا، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

إسرائيل، وكيريباتي، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية.

لمساعدة الطيارين والبحارة المعرضين للخطر في كل أنحاء العالم. ولكوسباس - سارسات في الوقت الراهن ٣٧ دولة عضواً، يمثلون كل قارة من القارات. ومنذ عام ١٩٨٢، أنقذ النظام أكثر من ١٨ ٠٠٠ شخص في أكثر من ٥ ٠٠٠ حالة.

٣٩ - ويحافظ النظام القانوني للفضاء الخارجي على تنفيذ الأنشطة الفضائية بشكل منظم. ويرحب بتوقيع وتصديق عدد متزايد من الدول على معاهدات الأمم المتحدة التي توفر الإطار القانوني لاستخدام الفضاء الخارجي لصالح البشرية جمعاء. وفيما يتعلق باتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء التي تم فتح باب التوقيع عليها منذ ٢٠ سنة، تقوم في الوقت الراهن اللجنة الفرعية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بدراسة ممارسة الدول والمنظمات الدولية في مجال تسجيل الأجسام الفضائية.

٤٠ - وأضاف أن التعاون الدولي حاسم للتأكد من أن فوائد تكنولوجيا العلوم الفضائية تصل إلى جميع البلدان، لا سيما البلدان النامية. وتلعب الأمم المتحدة من خلال لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية دوراً حيوياً في هذا الصدد.

٤١ - السيد براشيه (رئيس لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية): قال إن عدداً من الكوارث الفتاكة خلال السنوات القليلة الماضية كشفت بشكل فاضح عن ضعف المجتمعات البشرية تجاه قوة الطبيعة. ويستطيع الاستخدام المتكامل والمنسق للتكنولوجيات الفضائية أن يلعب دوراً حاسماً في دعم إدارة الكوارث من خلال توفير المعلومات الدقيقة والسريعة. وعليه، فمن الأهمية الأساسية. يمكن تحسين التنسيق الدولي لرد الفعل على الكوارث والاستجابة للطوارئ على المستوى العالمي. وهناك طريقة فعالة لتحقيق ذلك وتمثل في توفير إمكانيات أكبر لجميع

٣٧ - ومن شأن برنامج الأمم المتحدة المقترح أن يتيح الوفاء بعدة التزامات تم الاتفاق عليها في مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥؛ وتنفيذ إعلان هيوغو وإطار عمل هيوغو للفترة ٢٠٠٥-٢٠١٥: بناء قدرة الأمم والمجتمعات على مواجهة الكوارث، المعتمد في المؤتمر العالمي للحد من الكوارث؛ ودعم وتعزيز تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر وبخاصة في أفريقيا؛ ومساعدة البلدان النامية في جهودها لتعزيز وتطوير الاستراتيجيات الوطنية للموارد البشرية وللعلم والتكنولوجيا. ويستطيع البرنامج أن يساهم في تحقيق أهداف أخرى مثل مساعدة البلدان على الخروج من الكوارث الطبيعية من أجل تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية ومساعدة البلدان النامية على تعزيز قدراتها على جميع المستويات من أجل التأهب والرد بسرعة على الكوارث الطبيعية وتخفيف أثرها.

٣٨ - وهناك مجالات أخرى كثيرة تستطيع العلوم والتكنولوجيا الفضائية أن تكون لها بمثابة أدوات للتغلب على التحديات التي تواجه التنمية البشرية. فمثلاً، يمكن أن تساهم التطبيقات الفضائية في إدارة موارد المياه على نحو فعال من حيث التكلفة، والتنبؤ بحالات الطوارئ المتصلة بالمياه وتخفيف حدتها. ونظراً للتوزيع غير المتساوي للموارد المائية، فإن للحلول الفضائية المستخدمة في إدارة المياه أهمية خاصة بالنسبة للبلدان النامية. وإن مشاريع التعليم عن بعد في عدة بلدان تقدم تعليماً رفيع المستوى إلى الطلاب والمسؤولين عن التعليم على جميع المستويات، بما في ذلك في المناطق النائية التي لا توجد فيها مدارس وجامعات. والتطبيب عن بعد جعل من الممكن تقديم الخدمات الصحية العامة إلى هؤلاء الذين يعيشون في المناطق التي تقع خارج حدود الرعاية الصحية. كما أن النظام الساتلي الدولي للبحث والإنقاذ (كوسباس - سارسات) يستعمل التكنولوجيا الفضائية

لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، وبصفة خاصة خطة العمل الخاصة به (A/69/174، الفرع سادسا - باء). وكانت فرقة العمل التابعة للجنة العلمية والتقنية المعنية بإدارة الكوارث أداة مفيدة في تحقيق توافق للآراء حول نظام المعلومات الفضائية المستخدمة في إدارة الكوارث والاستجابة للطوارئ. وقد طور الفريق العامل المعني بالحطام الفضائي المبادئ التوجيهية لتخفيف حدة الحطام الفضائي، وتم تعميم هذه المبادئ التوجيهية لتوافق عليها الحكومات. كما أن فريقها العامل المعني باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي أجرى حلقة تدريبية مشتركة مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية حول إطار أمني تقني محتمل لمصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي. وفي أحدث دورة لها، استضافت اللجنة الفرعية العلمية والتقنية منتدى صناعي حول "مهام الرادار ذي الفتحة التركيبية وتطبيقاتها" وتعزز عقد منتدى الاتحاد الدولي للملاحة الفضائية/لجنة أبحاث الفضاء حول موضوع "استخدام المدار الاستوائي في التطبيقات الفضائية: التحديات والفرص" في دورتها القادمة. وسوف تستخدم السنة الدولية للفيزياء الشمسية في عام ٢٠٠٧ لتركيز الاهتمام على أهمية التعاون في مجال الفيزياء الشمسية والأرضية. ونظرت اللجنة الفرعية العلمية والتقنية أيضا في تقرير عن تنسيق الأنشطة الفضائية بين كيانات الأمم المتحدة، وقدم هذا التقرير الاجتماع المشترك بين وكالات الأمم المتحدة المعني بأنشطة الفضاء الخارجي.

٤٥ - وأضاف أن الفريق العامل التابع للجنة الفرعية القانونية والمعني بالممارسات المتصلة بتسجيل الأجسام الفضائية واصل عمله. كما أن الفريق العامل المعني بتطبيق معاهدات الأمم المتحدة الخمس المعنية بالفضاء الخارجي وضع وثيقة عن الاتفاقية المتعلقة بالمسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية. كما أن اللجنة

البلدان من أجل الحصول على الخدمات الفضائية. وعليه اقترحت لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، بعد إجراء مشاورات وتحليلات مستفيضة، وضع برنامج داخل الأمم المتحدة لتوفير جميع أنواع المعلومات والخدمات الفضائية. وبالإضافة إلى توفير الدعم لإدارة الكوارث وتسهيل بناء القدرات لدى البلدان النامية، يمكن أن يفتح البرنامج الباب أمام استخدام حلول التكنولوجيا الفضائية في كل أنحاء العالم.

٤٢ - وأضاف أن اللجنة أدركت منذ مدة طويلة أن عددا مختلفا من التكنولوجيات والتطبيقات الفضائية يمكن أن تحل كثيرا من المشاكل التي تواجه البشرية. فيمكنها أن تساعد على الحد من الفقر، ومنع الأمراض المعدية، وتدهور البيئة. وتستطيع أيضا أن تقدم معلومات سريعة لاتخاذ القرارات في جوانب كثيرة من الحياة الاقتصادية والاجتماعية، بغض النظر عن مستوى تنمية البلد المعني. وتستطيع أيضا أن تقدم اتصالات موثوقة حيث لا توجد شبكات أرضية بسبب عدم توفرها أو تدميرها.

٤٣ - ومن بين البنود الموضوعية التي نظرت فيها اللجنة في عام ٢٠٠٦ تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لاستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية؛ وإيجاد الوسائل والسبل الكفيلة بالمحافظة على الفضاء الخارجي للأغراض السلمية؛ وعمل اللجنة الفرعية العلمية والتقنية واللجنة القانونية في دوراتها في عام ٢٠٠٦؛ والفوائد المنبثقة عن التكنولوجيا الفضائية؛ والفضاء والمجتمع؛ والفضاء والمياه؛ وتوصيات مؤتمر القمة العالمي لمجتمع المعلومات.

٤٤ - وخصصت اللجنة ولجنتها الفرعيتان، وأفرقة عملها وأفرقتها العاملة جزءا كبيرا من وقتها للنظر في توصيات الاستعراض الذي تجريه الجمعية العامة كل خمس سنوات

أفقية في المجتمع الفضائي وشبكات عمودية في المجتمع المسؤول عن الإغاثة في حالات الكوارث. وسوف يستخدم النظام للحصول على معلومات فضائية من أجل دعم إدارة الكوارث، كما سيكون جسرا يربط بين العاملين في مجال إدارة الكوارث والعاملين في مجال الفضاء، وسيسهل بناء القدرات وتعزيز المؤسسات، لا سيما في البلدان النامية. ومن بين الإنجازات الناجمة عن مراقبة الفضاء التي تم استخدامها في إدارة الكوارث، الصور الجوية لدارفور، ومناطق التسونامي والزلازل في باكستان. وتقدم الصور الفوتوغرافية معلومات آنية عن الأضرار، والطرق السالكة لاستخدامها في إدارة الكوارث، ويمكن أيضا أن تقدم معلومات عن أوجه الضعف في مناطق معينة لاستخدامها في منع الكوارث. وقد حان الوقت لوضع برنامج للأمم المتحدة يمكن أن يفتح الباب أمام جميع البلدان والمنظمات الإقليمية والدولية ذات الصلة للحصول على جميع أنواع المعلومات والخدمات الفضائية من أجل دعم عملية إدارة الكوارث بشكل كامل.

٤٩ تولت السيدة بولانيوس - بيريز (غواتيمالا)، نائبة الرئيس، رئاسة الجلسة.

٥٠ - السيد كاماشو (مكتب الأمم المتحدة لشؤون الفضاء الخارجي): قال إن القرار المعنون "الألفية الفضائية: إعلان فيينا المتعلق بالفضاء والتنمية البشرية" الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لاستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، يتضمن ٣٣ توصية رئيسية تشكل الاستراتيجية الأساسية للعمل الإقليمي والعالمي الرامي إلى تسهيل تنفيذ نظام متكامل وعالمي لإدارة الكوارث الطبيعية وتخفيف حدتها، وتوفير الإغاثة وبذل الجهود الوقائية عن طريق مراقبة الأرض، والاتصالات، والخدمات الفضائية الأخرى، باستخدام القدرات القائمة وتحسين الثغرات في التغطية الفضائية العالمية.

الفرعية القانونية أعادت تشكيل الفريق العامل المعني بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده. وحضرت أيضا منتدى نظمه المعهد الدولي لقانون الفضاء والمركز الأوروبي لقانون الفضاء المعني بالجوانب القانونية لإدارة الكوارث وبالمساهمة في قانون الفضاء.

٤٦ - وسوف تدرس الدورة الخمسين للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية جدول أعمال جديد عنوانه "التعاون الدولي في تعزيز استخدام البيانات المكانية الجغرافية المستمدة من الفضاء من أجل التنمية المستدامة"، وسيرتب تحديد نطاقه بصورة واضحة خلال السنتين القادمتين. وتم عقد منتدى عنوانه "الفضاء والغابات" في أحدث دورات اللجنة.

٤٧ - وختاما، قال إنه يود أن يعرض مشروع قرار في الفريق العامل الجامع التابع للجنة الرابعة ويتناول القرارات التي اتخذتها اللجنة ولجنتها الفرعيتان فيما يتعلق بعملها في عام ٢٠٠٧.

٤٨ - السيدة ريس (المركز الألماني للفضاء الجوي): قالت إن الكوارث تشكل تحديا متزايدا، لا سيما في المناطق النامية. ويمكن أن تكون الأجهزة الموضوعة في الفضاء لمراقبة الأرض ذات فائدة هائلة في المناطق التي تحتاج إلى التوعية بالمخاطر، وإدارة المعرفة، والتأهب للكوارث، وحتى إعادة تنمية الهياكل الأساسية. وبالإضافة إلى الآليات الدولية الموجودة بالفعل من أجل تنسيق استخدام المعلومات الفضائية، مثل الميثاق الدولي المعني بالفضاء والكوارث الكبرى الذي تم العمل به أكثر من ١٦٠ مرة في السنوات السابقة، ونظام النظم العالمية لمراقبة الأرض، هناك حاجة إلى منظمة عالمية واحدة تقوم بتنسيق تطبيق المعلومات المستمدة من الفضاء من أجل إدارة الكوارث. وإن نظام المعلومات الفضائية المستخدمة في إدارة الكوارث والاستجابة للطوارئ سيسمح بتنظيم شبكات

يمكن الإشارة إلى أن ما يحدث في مكان ما على الأرض يؤثر بصورة مباشرة على أجزاء أخرى منها؛ كما ينبغي إيلاء اهتمام خاص بأخطر التهديدات.

٥٣ - السيد براشيه (رئيس لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية): قال إنه ينبغي استخدام التقدم التكنولوجي لمنفعة المجتمع وحماية الأجيال المقبلة ومنع الكوارث الطبيعية والصناعية. وينبغي أن تساهم الأبحاث في تلبية احتياجات المجتمع؛ وإن الاتصالات ونظم الملاحة الجوية والبحرية والبرية والسواتل مفيدة في مراقبة البيئة والتنبؤ بالأحوال الجوية.

رفعت الجلسة الساعة ١٢/٢٠.

٥١ - وفي عام ٢٠٠١، أوصت فرقة عمل تابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بإنشاء المنظمة الدولية لتنسيق استخدام الفضاء في إدارة الكوارث؛ وفي عام ٢٠٠٦، اقترح فريق مخصص من الخبراء، تم تعيينه لدراسة إمكانية إنشاء كيان دولي لتوفير التنسيق والوسائل الرامية إلى استخدام الخدمات الفضائية إلى أقصى حد واقعي ممكن وبفاعلية في إدارة الكوارث، إنشاء نظام المعلومات الفضائية المستخدم في إدارة الكوارث والاستجابة للطوارئ (A/AC.105/C.1/L.285). وقد التزمت بالفعل ألمانيا والصين والنمسا والهند بتقديم حوالي ٨٦٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة إلى هذا النظام، ووافقت دول أعضاء أخرى على دعمه عندما يبدأ تشغيله. وأوصت لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، عندما تمت الموافقة على إنشاء نظام المعلومات، بتنفيذه بوصفه برنامجا تابعا لمكتب شؤون الفضاء الخارجي تحت إشراف مدير اللجنة، وبوصفه شبكة متاحة للجهات التي تريد توفير الدعم لها مكاتب في بيجين وبون (A/61/20). وينبغي مناقشة إمكانية إنشاء مكتب اتصال في جنيف لتعزيز التنسيق مع العاملين في مجال الاستجابة الإنسانية ويتعين وضع خطة عمل مفصلة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ لكي تنظر فيها الدورة الرابعة والأربعون للجنة الفرعية العلمية والتقنية في شباط/فبراير ٢٠٠٧.

٥٢ - السيد غونزاليز (شيلي): قال إن للكوارث الطبيعية عواقب هائلة تؤثر على الموارد الوطنية وتهدد الأمن الدولي. ويمكن أن تشكل الكوارث الطبيعية وتغير المناخ تهديدا أكبر من التهديد الذي يشكله الإرهاب، ولديها آثار سلبية كبيرة على أكثر القطاعات فقرا في المجتمع. وإن المعلومات ضرورية للغاية لبرامج إدارة الكوارث؛ وتلك البلدان التي ليست لديها معلومات كافية في وضع حرج. ومما يثير القلق الوفيات الناجمة عن الأعاصير والزلازل وآثار النينو. ومن الأهمية